

علوم الحديث

هذا فن مهم مستصعب .

روينا عن (الزهري) B أنه قال : أعياى الفقهاء أعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ -
منسوخه من A -

وكان (للشافعي) B فيه يد طولى وسابقة أولى .

(163) روينا عن (محمد بن مسلم بن وارة) أحد أئمة الحديث : أن (أحمد ابن حنبل)
قال له وقد قدم من مصر : كتبت كتب الشافعي ؟ فقال : لا . قال : فرطت ما علمنا المجلد من
المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ - A - من منسوخه حتى جالسنا (الشافعي) .

وفيمن عاناه من أهل الحديث من أدخل فيه ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه .

وهو : عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر .

وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره .

ثم إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساما : .

فمنها : ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ - A - به كحديث بريدة الذي أخرجه (مسلم) في صحيحه

أن رسول الله ﷺ - A - قال : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) (في أشباه لذلك .

ومنها ما يعرف بقول الصحابي كما رواه (الترمذي) وغيره عن (أبي بن كعب) أنه قال :

كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها .

وكما أخرجه (النسائي) عن (جابر بن عبد الله) قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ - A -

ترك الوضوء مما مست النار . في أشباه لذلك .

(164) ومنها : ما عرف بالتاريخ كحديث (شداد بن أوس) وغيره : أن رسول الله ﷺ - A - قال

: (أفطر الحاجم والمحجوم) (وحديث (ابن عباس) : أن النبي - A - احتجم وهو صائم .

بين (الشافعي) : أن الثاني ناسخ للأول من حيث إنه روي في حديث (شداد) : أنه كان مع

النبي - A - زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال : (أفطر الحاجم والمحجوم)

. وروي في حديث (ابن عباس) أنه A احتجم وهو محرم صائم . فبان بذلك : أن الأول كان زمن

الفتح في سنة ثمان والثاني في حجة الوداع في سنة عشر .

ومنها : ما يعرف بالإجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف

نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به . والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل على وجود

ناسخ غيره والله أعلم